بصيغة وهي افعل لانها اي مختصة
بذلك المراد حتى لو يكون الفعل منه عليه الصلوة
والسلام موجبا خلافا لبعض اصحاب الشا
فعي رحمه الله تعالى فانهم قالوا
ان فعله عليه الصلاة والسلام الذي ليس
ببهو ولا طبع ولا مختص به موجب واعلم
ان المقصود من ان الوجوب مختص بالصيغة
نفي استفادته من الفعل المذكور لا النفي مطلقا
فجاز استفادته من غيرها حيث لم يكن فعلا
نحو كتب عليكم الصيام ولله على الناس حج
واحل الله البيع وحرم الربا فان كانت الموا
ظبة من غير ترك مع الاقتران بوعيد لها دليل
الوجوب كما افاده ابن الهمام في باب الاعتكاف
واعتمده ابن النجيم المنع عن الوصال في الصيام
لما واصل عليه الصلاة والسلام وعن خلع
النعال في الصلاة حين خلع نعليه صلى الله
صلى الله عليه وسلم فدل ان فعله ليس بموجب
والا لزم التناقض وفيه بحث اذ الدليل
الجزئي لا يثبت القاعدة الكلية وانما الد
ليل ما مر من فهم الصيغة فقط عند الاطلاق
والوجوب استفيد من الامر بقوله عليه
الصلاة والسلام لما شغلنا يوم الخندق
عن اربع صلوات فقضاها مرتبة وقال
صلوا كما رايتموني اصلي اي بالفعل هذا
جواب عن تمسكهم بالحديث لانه تنقيص

تنصيص

تنصيص على وجوب اتباعه في افعاله قلنا
لو كان الفعل موجبا لما امر احتيج الى الامر
وسمي الفعل به اي بالامر في قوله تعالى وما
امر فرعون برشيد اي فعله برشيد لانه
اي الامر سببه اي الفعل فاطلق السبب
على المسبب وهذا جواب عن تمسكهم بالاية
والامر المطلق موجبة بفتح الجيم اي
حكمه ومقتضاه الوجوب اي اللزوم ليعم
القطعي والظني لا الندب ولا الاباحة
ولا التوقف ولا الاشتراك كما قال بكل
قوم سواء كان بعد الحظر او قبله رد لما قاله
بعضهم بعض الشافعية ان موجبه غالبا
قبل المنع الوجوب وبعد الاباحة نحو قوله
فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا لانا اصطادوا
لان المثال المزكى لا يصلح القاعدة الكلية
كما في التلويح لانتفاء الخيرة عن المامور بالامر
هذا دليل ما عليه الجمهور بالنص وهو
قوله تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا
قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم
الخيرة وتمامه في التلويح واستحقاق الوعيد
لتاركه بقوله تعالى فليحذر الذين يخالفون
عن امره اي امر الرسول ان تصيبهم
فتنة اي في الدنيا او يصيبهم عذاب اليم
اي في الاخرة بسبب مخالفتهم الامر لان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)